

الإثبات الجنائي عن طريق البصمة الوراثية بين المبدأ و الاستثناء

Penal evidence by fingerprint between principle and exception

عبد العزيز شمالال¹

جامعة أم البواقي - العربي بن مهيدي -

chemlal.abdelaziz@univ-oeb.dz

تاريخ الوصول 23 /05/ 2019 القبول 19/05/2020 النشر علي الخط 15/09/2021

Received 23/05 /2019 Accepted 19/05/2020 Published online 15/09/2021

ملخص:

تعتبر البصمة الوراثية من الإنجازات الكبرى التي توصل اليها الباحثون في القرن الحادي والعشرين، وبالتالي أصبحت هذه التقنية هدفها الرئيسي استنتاج الدليل الجنائي، لكن بالمقابل تطرح اشكالية المساس بسلامة الجسد. لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التوصل إلى حقيقة هذه العلاقة انطلاقا من اعتبار الحق في السلامة الجسدية من الحريات الأساسية التي تصطدم مع حق المجتمع في معرفة هوية المجرمين وهو تعارض دقيق جدا بين حقين مهمين وهما حق المتهم في سلامته الجسدية وحق المجتمع في التوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وبالتالي كيف نصل إلى المحاولة بالتوفيق والتوازن بين حقين مختلفين، أو بالأحرى هل يعتبر الإثبات الجنائي عن طريق اختبار البصمة الوراثية مساسا واعتداء صارخا على مبدأ الحق في السلامة الجسدية الذي أقرته أغلبية التشريعات الوضعية؟ أم أنه استثناء للقاعدة وفق شروط محددة و مضبوطة قانونا؟، و هذا ما سنحاول الاجابة عليه في مقالنا هذا.

الكلمات المفتاحية : الجريمة، الاثبات الجنائي، البصمة الوراثية، مبدأ الحق في السلامة الجسدية.

Abstract:

The use of means of identification by genetic analysis is mobilized in criminal investigations, to identify the perpetrator of the offense. Scientifically, genetic identification comes from a series of major scientific discoveries, including the fact that every cell in the human body contains DNA and that DNA analysis reveals a unique code for each individual, as demonstrated by Mr Alec Jeffrey. Fingerprints are the marks left by the furrows of the digital pulp. The design they form is unique to each of us, which is why fingerprints are used to identify people. How do we use this scientific technique to withdraw criminal evidence, so we are faced with a problem:

is the use of fingerprints as evidence for incrimination considered a flagrant violation of the principle of the right to physical integrity recognized by the majority of laws? Or is it an exception to the rule under specific and legally controlled conditions?

Key words: Offense, criminal evidence, fingerprint and the principle of the right to physical integrity.

مقدمة

أدى التطور العلمي إلى بروز وسائل علمية وتكنولوجية تقوم على أسس ذات نتائج دقيقة، حيث شملت هذه المستحدثات مجال علوم الكشف عن الجريمة فأصبح ضروريا على أجهزة العدالة مواكبة هذه الحركة العلمية للكشف السريع والفعال عن الحقيقة، وهكذا يستزيد مجال الإثبات الذي لم يعد حصيرا على الأدلة التقليدية من عناصر ووسائل علمية حديثة تساهم في إثبات الحقيقة كاستفادته من الثورة البيولوجية من خلال اكتشاف تقنية البصمة الوراثية ودورها الفعال في إثبات الاتهام على المشتبه فيهم من خلال أخذ عينات من أجسامهم وتوقيع الفحوصات الطبية عليهم، ما يقتضي الحصول على خلية من دم أو شعر أو ظفر أو أي نسيج خلوي بهدف تحليلها وتحديد الصلة بينها وبين الأثر المتخلف في موقع الجريمة، الأمر الذي يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم.

فتطبيقات البصمة الوراثية كما تدعم حقوق الإنسان وترعى مصالحه وتسعى لإثبات حقه، فهي أيضا طالما ترتب عنها إهدار للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية كالحق في السلامة الجسدية.

الأهمية: يعتبر الشريط الوراثي المزدوج الحلزوني الشكل الإنجاز الأكبر في القرن الحادي والعشرين، وبالتالي فهذه التقنية لا تزال محل بحث من العلماء والدارسين ومحل جدل بين الفقهاء حول طبيعة العلاقة الرابطة بين اختيار البصمة الوراثية والحق في السلامة الجسدية، وبناء عليه تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التوصل إلى حقيقة هذه العلاقة انطلاقا من اعتبار الحق في السلامة الجسدية من الحريات الأساسية التي تصطدم مع حق المجتمع في معرفة هوية المجرمين وهو تعارض دقيق جدا بين حقين مهمين وهما حق المتهم في سلامته الجسدية وحق المجتمع في التوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وبالتالي يتجلى لنا دور هذه الدراسة في محاولة التوفيق والتوازن بين حقين مختلفين.

الإشكالية: حققت الهندسة الوراثية مؤخرا ثورة بيولوجية في مجال الإثبات الجنائي هذا المقال يتضمن قضايا شائكة أثارت كثيرا من الجدل حول موضوعات هامة وحساسة، فالموضوع متشعب ويشير مناقشات مستفيضة، إلا أن الإشكال الرئيسي يثور حول:

* هل يعتبر الإثبات الجنائي عن طريق اختبار البصمة الوراثية مساسا واعتداء صارخا على مبدأ الحق في السلامة الجسدية الذي أقرته أغلبية التشريعات الوضعية؟ أم أنه استثناء للقاعدة وفق شروط محددة ومضبوطة قانونا؟

وللإجابة على هذا الإشكال ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، تطرقنا في الأول إلى تعريف البصمة الوراثية وتطبيقاتها المختلفة، بينما تناولنا في المبحث الثاني علاقة البصمة الوراثية بالحق في السلامة الجسدية.

المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية وتطبيقاتها المختلفة

تثير البصمة الوراثية DNA عدة قضايا يتم دراستها عادة في إطار النظرية العامة للإثبات باعتبارها وسيلة حديثة للإثبات أقرها العلم على سبيل اليقين نظرا لما تتمتع به من مزايا تجعلها في الصدارة مقارنة بأدلة الإثبات التقليدية، فأصبح DNA يمثل ثورة بيولوجية في التعامل مع المسائل المدنية والقضايا الجزائية، هذا ما جعل تطبيقاتها شاملة لمجالات متعددة وواسعة كحسم النزاع في مسائل البنوة وكذا إثبات الاتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي. لذلك سننعمد في دراسة هذا المبحث على مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وبيان أهم خصائصها

كشف ألك جيفري سنة 1984 على التسلسل العجيب للقواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحمض النووي، فصار هو الدليل الدقيق في الكشف عن هوية الأشخاص، إنها البصمة الوراثية التي سيتم التعرض لها بالتعريف وذكر لأهم خصائصها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: المدلول اللغوي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية

نظرا لاختلاف المدلولات اللغوية و العلمية و القانونية للبصمة الوراثية مما يستوجب علينا الوقوف عند هذه المدلولات بنوع من التوضيح الموجز فيما يلي:

أولاً- المدلول اللغوي

البصمة: وتعني العلامة، نقول بصم القماش بصما، أي رسم عليه، ولها معنى ثاني وهو الفوت؛ أي ما بين الخنصر إلى طرف البنصر.

الوراثية: نعت، مشتقة من الورثة، وتعني الانتقال، وقال ابن الأعرابي الورث والإرث والوارث والتراث واحد.⁽¹⁾

ثانياً- المدلول العلمي للبصمة الوراثية:

تعددت التعريفات العلمية للبصمة الوراثية، إلا أنه يمكن إجمالها إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الأول: عرفت البصمة الوراثية من لدن أصحاب هذا الاتجاه بأنها: "النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهي تتابعات فريدة لا تتماثل إلا في التوائم المتطابقة".⁽²⁾

ب- الاتجاه الثاني: عرفها هذا الاتجاه بأنها: "تتابع الأحماض الأمينية بتسلسل معين هو الذي يعطي الأمر للجين بإظهار صفة أو وظيفة معينة تتغير لو تغير هذا التسلسل".⁽³⁾

ج- تقدير الاتجاهين: يمكن التوصل إلى أن الاتجاه الأول يتضمن تحديد لمفهوم البصمة الوراثية وإبراز دورها في التمييز بين الأشخاص، بيد أنه تغاضى عن ذكر دورها الفعال في مجال البحث العلمي.

أما الاتجاه الثاني ففيه قصور في التوصل إلى الحقيقة الجينية للبصمة الوراثية لأنها تتأتى من جزيء الحمض النووي وليس من تتابع الحمض النووي.

ثالثاً- المدلول القانوني للبصمة الوراثية:

عرفها الدكتور حسني عبد الدايم بأنها: "الهوية الأصلية الثابتة لكل إنسان تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام".⁽⁴⁾

كما عرفها الدكتور رمسيس بهنام على أنها: "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".⁽⁵⁾

¹ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج12، ص ص50-51.

² - صديقة العوضي ورزق النجار: بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقد بدولة الكويت عام 1998، ص10.

³ - عبد القادر مصباح: العلاج الجيني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1997، ص80.

⁴ - حسني عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2، 2011، ص92.

⁵ - رمسيس بهنام: البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص150.

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

أظهرت البحوث البيولوجية بأن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة عن غيرها من بصمات الجسم الظاهرة كبصمة الأصبع وبصمة العين وغيرها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- عدم التوافق والتشابه بين فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية وهو من الاستحالة من بين ستة مليارات نسمة -إلا في حالة التوائم المتطابقة- إذ يختلف الشكل الحلزوني المزدوج لحمض النووي وكذا الروابط الهيدروجينية الرابطة فيما بين القواعد النيتروجينية.⁽¹⁾

2- تعتبر أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، إضافة إلى تعدد وتنوع مصادرها كالمخلفات والأنسجة الآدمية.⁽²⁾

3- خاصية الثبات وعدم التغير عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص وإمكانية استخراج البصمة الوراثية وتحديد صاحب كل بصمة على حده.⁽³⁾

4- تتميز بمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف، فيمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة.

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي عن طريق البصمة الوراثية

ظهر في الآونة الأخيرة تطبيقات مثيرة للبصمة الوراثية في مختلف المجالات سيما في المجال الجنائي. و عليه سوف نتعرض الى استخدامها في إثبات جرائم القتل و جرائم الاغتصاب في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في جرائم القتل

من أشهر القضايا التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية الدكتور سام شبرد، أين تبين الدور الريادي للبصمة الوراثية في كشف الغموض الذي اكتنف قضية الدكتور سام، حيث أدين بقتل زوجته في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1955 وفي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، فقد عُرضت المحاكمة عبر وسائل الإعلام، ووسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها في إثناء مقاومته، قضية الدكتور سام شبرد في السجن عشر سنوات ثم أعيدت محاكمته عام 196، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون، حت كان أوت عام 1993 حينما طالب الإبن الأوحده للدكتور سام شبرد فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية.

أمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جسم شبرد وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء سام شبرد، بل دماء صديق العائلة وأدانت البصمة الوراثية وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في جانفي 2000 بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها.⁽⁴⁾

¹ - مكارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998، ص119.

² - محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص62.

³ - حسني عبد الدائم: مرجع سبق ذكره، ص104.

⁴ - إيناس هاشم رشيد: تحليل البصمة الوراثية ومدى حجته القانونية في مسائل الإثبات القانونية -دراسة مقارنة- بحث مقدم لمجلة رسالة الحقوق، العدد 2، السنة الرابعة، 2012، ص15.

كذلك برز اختبار البصمة الوراثية بقوة في القضية المعقدة التي نظرتها إحدى المحاكم الأمريكية عام 1999 في جريمة قتل كان يوجد فيها مشتبه فيه واحد فقط، وعند تحليل عينات البصمة الوراثية للدم من قلب المجني عليه أثناء العملية التشريحية، وجد أن نتائج تحليل عينات DNA لم تكن تطابق نتائج عينات الدم الذي كان على حذاء المتهم، بعدها قامت المحكمة بتحرياتها فوجدت أن القتل أثناء إجراء عملية جراحية له قد نقل دم من أربعة متبرعين مختلفين، ولذلك أمرت المحكمة المختبرات المختصة بإجراء اختبار DNA لدم القتل، ومن ثم اختبار آخر لأنسجة الدماغ والتي علميا لا يمكن أن تشوب بدم خارجي، فظهرت نتيجة اختبار دم القلب مطابقة لعينات دم المتبرعين، في حين ظهر أن بصمة أنسجة الدماغ للمجني عليه مطابقة لعينات الدم الذي كان على حذاء المتهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في جرائم الاغتصاب

تعتبر قضية الصبية الإنجليزية لـ **ليندا مان** أول قضية جنائية تستخدم فيها تقنية DNA، والتي كان لها دور إيجابي في التوصل إلى المرتكب الحقيقي للجريمة، حيث تلخص وقائع القضية في أن الصبية **ليندا مان** البالغة من العمر خمسة عشر عاما، وهي من قرية صغيرة أديرة في إنجلترا في مساء يوم الإثنين الواحد والعشرين نوفمبر من سنة 1983 خرجت لزيارة صديقة لها ولم تعد الصبية إلى منزلها حتى الساعة الواحدة والنصف صباحا، فأبلغ أهلها البوليس، وفي الساعة والثلث من صباح اليوم التالي عثر على جثتها باردة متخشبة بعد أن اغتصبت وخنقت.

لم يترك الجاني أي أثر سوى البقايا المنوية على الجثة والذي من خلالها عرفت فصيلة دمه، كان فصيلة لا يحملها إلا نحو 10% من رجال إنجلترا، وفي خلال أسبوعين كان فريق التحقيق قد تحقق من مئات البلاغات، وفي أوائل جانفي كان البوليس يطلب يائسا كل من يعرف شيئا أن يتصل به، وبحلول شهر فيفري كانوا قد استجوبوا ثلاثة آلاف شخص، وفي اليوم الثاني من فيفري دفنت **ليندا** في مقبرة لا تبعد سوى خطوات قليلة من المكان الذي لقيت فيه حتفها وقيدت القضية ضد مجهول، وفي يوم الخميس الواحد والثلاثين جويلية 1986 اختفت **دون أشوارت** وكان عمرها خمسة عشر عاما عندما خرجت من منزلها ليبلغ بعدها والدها البوليس، فعثر هذا الأخير على جثتها في يوم السبت الثاني أوت 1986 على مقربة من المكان الذي قتلت فيه **ليندا مان**، وكان عليها بقايا من تلوثات للمغتصب، ضربت الفتاة بعنف قبل أن تقتل، وفي الخامسة من صباح يوم السابع أوت اقتحم البوليس منزل **ريتشارد باكيلاند** بواب مستشفى القرية الذي كانت تحوم حوله الشكوك، فاعتقل بعد أن أبلغ أحد أصدقائه أنه قد عرف بمقتل **دون أشوارت**، واعترف الجاني للبوليس بقتلها ثم وصف للمحقق بالتفصيل كيفية ذلك، إلا أنه أنكر تماما **ليندا مان**.

بعدها قرر المحقق تجريب تقنية **الك جيفري** الجديدة DNA على أمل أن يثبت الاختبار أن **باكيلاند** قد ارتكب الجريمة، وبعد نحو أسبوع وصلت مكالمة للمحقق من طرف **أليك جيفري** بأن قاتل الفتاتين شخص آخر وأفرج عن **ريتشارد باكيلاند** أول بريء في التاريخ تنقذه البصمة الوراثية.

¹ - محمد حسني الحمداني: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، السنة 16، ص23.

لم يستسلم رجال البوليس، وبعد تحقيقات طويلة تأكدوا أن القاتل الحقيقي كولين إتشفورك وهو أول من أدانته البصمة الوراثية.⁽¹⁾

لم يتوقف دور البصمة الوراثية عند العامة فقط، بل تعدى وبكل جدية ليطال حتى المشاهير وأصحاب الفخامة، وهذا ما حصل في فضيحة بيل كلينتون الرئيس الأمريكي الأسبق في قضيته المشهورة مع الشابة مونيك، حيث أهتمته المدعية على موافقتها جنسيا بالإكراه، الأمر الذي أنكره المتهم، وبإجراء اختبار الحمض النووي على الآثار المنوية المتبقية على فستان الضحية ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم، وجد تطابق تام بين البصمتين، حينها اعترف بيل كلينتون بالواقعة وقدم اعتذاره للشعب الأمريكي.^{(2) (*)}

المبحث الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحق في السلامة الجسدية

يتمتع جسم الإنسان بجرية خاصة مكفولة دستوريا، فلا إشكال يثور حين الاعتماد على وسائل إثبات تقليدية تحمي بهذه الحرمة، إلا أن الصعوبة تكمن في استعمال أدلة إثبات حديثة كالبصمة الوراثية لما تقتضيه هذه الأخيرة من تعامل مع جسم الإنسان، ما نتج عنه ضررا وبالتالي تعدي على حق الفرد في سلامته الجسدية. و عليه سوف نتناول كل من تعريف الحق في السلامة الجسدية و مظاهر حمايته و تأثير البصمة الوراثية على الحق في السلامة الجسدية في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تعريف الحق في السلامة الجسدية ومظاهر حمايته

نحدد في هذا المطلب كل من تعريف الحق و مدلولاته في اللغة و الاصطلاح و القانون، و مظاهر الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية على المستويين الدولي و الداخلي و يكون ذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول- تعريف الحق في السلامة الجسدية:

يستوجب علينا تعريف كل من الحق و الجسد و تحديد مدلوليهما و يكون ذلك فيما يلي:

أولا- تعريف الحق:

1- المدلول اللغوي للحق: اسم من أسماء الله الحسنى وهو الثابت بلا شك، والحق هو النصيب الواجب للفرد والجماعة وحق الأمر حقا وحقوقا؛ ثبت وصدق ويقال بحق عليك أن تفعل كذا، والمفرد حق وجمعه حقوق وحقاق.⁽³⁾

2- المدلول الاصطلاحي للحق: هو: "ميزة الاستئثار بمصلحة معينة يقرها القانون لشخص معين ويحدد طريق حمايتها".⁽⁴⁾

¹ - ينظر/ فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، ص90. وينظر/ صفاء عادل سامي: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، ص171. وينظر/ محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص247.

² - ينظر/ عبد الرشيد محمد أمين قاسم: البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، العدد 23، 1425 هجرية، ص06. وينظر/ عبد الرحمن الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص342.

³ (*) - للتفصيل أكثر حول استخدامات DNA في جريمة الاغتصاب ينظر مداخلة لزواقي الطاهر وحقاص أسماء بعنوان: البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجرائم الجنسية - جرائم الاغتصاب نموذجاً- ضمن فعاليات المنتدى الوطني الأول حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، جامعة باتنة، 2017، ص11.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط2، 1989، ج1، ص187.

⁴ - أكرم محمود حسن البدو وبيرك فارس حسين: الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة 12، العدد 33، 2007، ص4-5.

3- المدلول القانوني للحق: "هو قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة معينة يحميها القانون ويجوز لصاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق تلك المصلحة".⁽¹⁾

ثانيا- تعريف الجسد

1- المدلول اللغوي للجسد: جمعه أجساد و جسود وهو البدن والجسم، وهو كل ما له طول وعرض وعمق".⁽²⁾

2- المدلول العلمي للجسد: هو البنية الكاملة للكائن الحي التي بدأت في التكون على شكل خلية واحدة ثم تضاعفت هذه الخلية ووصلت لبلايين الخلايا التي تشكل في النهاية الأعضاء المكونة للجسد".⁽³⁾

3- المدلول القانوني للجسد: "هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسد والموضوع الذي نصت عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق".⁽⁴⁾

ثالثا- تعريف شامل للحق في السلامة الجسدية

"هو مركز قانوني يخول شاغله -في حدود القانون- الاستئثار بالتكامل الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينة البدنية والنفسية".⁽⁵⁾

الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية

نحاول ان نحدد أولا مظاهر الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية في نطاق المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان و الإعلان العالمي للجينوم البشري الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية، و ثانيا في نطاق النصوص الداخلية و يكون ذلك كما يلي:

أولا- في نطاق المواثيق الدولية

اهتمت بهذا الحق العديد من المواثيق الدولية وأوصت على صيانتها، ف جاء في:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الخامسة أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب... ولا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية والعلمية".⁽⁶⁾

2- الإعلان العالمي للجينوم البشري المادة العاشرة أنه: "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالجين البشري ولا لأي من تطبيقات البحوث لاسيما علم الوراثة أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية".⁽⁷⁾

¹ - www.mawdoo3.com في 2017/08/13 على الساعة 19:08

² - المطبعة الكاثوليكية: المنجد الإعدادي، دار المشرق، بيروت، ط5، 1987، ص177.

³ - www.mawdoo3.com في 2017/08/13 على الساعة 18:30

⁴ - نقلا عن محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 29، 1959، ص540.

⁵ - أحمد عبد الرحمن الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص376.

⁶ - فائزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف ضاوية دنداني، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص34.

⁷ - جيلاني ماينو: مرجع سبق ذكره، ص431.

3- الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية في المادة الأولى أنه: "يجب كفالة واحترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".⁽¹⁾

وانطلاقاً من هذه المواثيق الدولية نستشف دعوة إرشادية وتوجيهية واضحة للدول من أجل المواثمة بين هذه الصكوك الدولية وبين النصوص الداخلية كما يحفظ الكرامة والحرية والسلامة الجسدية للفرد.

ثانياً- في نطاق النصوص الداخلية

أ- استقر هذا الحق في العديد من الدول ومن بينها فرنسا وذلك من خلال القانون رقم 633-94 الصادر في 29 جويلية 1994⁽²⁾ بشأن حماية واحترام جسم الإنسان، حيث تنص المادة 16/ف1 من القانون المدني: "إن لكل شخص الحق في احترام جسده وأن جسم الإنسان غير قابل لمساسه والاعتداء عليه".⁽³⁾

ب- وقد جاء أيضاً في المادة 35 من الدستور الجزائري على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الإنسان".⁽⁴⁾ و قابلتها المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي نصت على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية"

ليس هذا فحسب، بل وقد شدّ المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات العربية التي لم تنظم أغلبيتها موضوع حماية الحق في السلامة الجسدية أثناء اختبار البصمة الوراثية، فكان له السبق في إصدار قانون خاص بالبصمة الوراثية وهو القانون رقم 16-03 الذي تضمنت كليات وشروط استعمال البصمة الوراثية، فجاءت المادة الثالثة منه على أنه: "يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية".⁽⁵⁾

المطلب الثاني: تأثير البصمة الوراثية على الحق في السلامة الجسدية

لقد اختلفت الآراء والحلول الفقهية في تحديد مدى تأثير اختبار DNA على السلامة الجسدية، فظهر اتجاهين متناقضين بين مؤيد لإجراء اختبار DNA وتغليب مصلحة المجتمع على حق الفرد، وبين معارض بحجة تقديم مصلحة الفرد باعتباره غاية التنظيم الاجتماعي.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإجراء اختبار DNA

لا يقر أصحاب هذا الاتجاه بجواز أخذ عينة من جسم الشخص بهدف إجراء اختبارات البصمة الوراثية عليها لمساس ذلك بجرمة الجسد البشري وتعارضه مع الحرية الفردية للأشخاص، فللفرد أن يمارس كامل حريته على جسده، ذلك أن له وحده الحرية

¹ - جيلاني مابنو: مرجع سبق ذكره، ص432.

² - Code civil français 1994, Art 16/1

³ - بنظر/ طارق سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2011، ص53.

⁴ - الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

⁵ - القانون رقم 16-03 الصادر في 14 رمضان عام 1437 هجرية الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

الكاملة في تقديم بيولوجيته للاختبارات الجينية أو رفض ذلك طالما أن أي اعتداء ولو كان بسيطاً يسبب ألماً لصاحبه، الأمر الذي يعد مساساً بجريمة الجسد.⁽¹⁾

وبناء عليه تحضر كافة الوسائل والتقنيات التي ينتج عنها مساساً صارخاً على حق الشخص في سلامة جسده وتعدي خطير على الحرية الفردية، وبالتالي ترجيح مصلحة الفرد انطلاقاً من مركزه الاجتماعي الممتاز، لأن الحرية الفردية تأتي في المقام الأول ولا يجوز التستر وراء فكرة النظام العام.

النقد: الواضح بأن هذا الاتجاه قد أخذ بمبدأ معصومية الجسد في ثوبه التقليدي، فحينها لم يكن التطور العلمي قد وصل إلى ما وصل إليه في العصر الحالي، كما أن اقتطاع جزء من الأظافر أو شعرة من البدن أو قطرة من الدم لا يسبب ألماً بالغاً لصاحبه مقارنة بالنتيجة المتوخى الوصول إليها وهي كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإجراء اختبار DNA

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الاعتداد بالرأي الأول يشكل عقبات أمام الإثبات بالبصمة الوراثية، فالتشريعات جاءت بما يحمي حق المجتمع في عقاب المجرمين، كما أن مصلحة العدالة وما تقتضيه من الكشف عن الحقيقة تفوق مصلحة الفرد في سلامة جسمه، خاصة وأن الإجراءات محل البحث في الغالب لا تحدث أضراراً أو مخاطر معينة عند تطبيق الوسائل الحديثة في التحليل عن طريق الجينات الوراثية التي تكتفي بعينة من اللعاب أو شعرة من الرأس، وعليه من الصعب التسليم بوجاهة الحجة الخاصة بجريمة الجسد الإنساني وعدم جواز المساس به مطلقاً، فلكل قاعدة استثناء، لذلك يسمح القانون بإخضاع المتهم لأعمال تمس سلامته الجسدية في سبيل رعاية مصلحة جدية بالاعتبار تحقيقاً للأمن العام.⁽²⁾

النقد: في مجال الإثبات يصعب المساس المطلق بحق الفرد في سلامته الجسدية بدعوى الوصول إلى الحقيقة، إلا إذا أقر المشرع هذا التدخل كاستثناء، وفقاً لإجراءات وشروط وضوابط قانونية محددة من أجل التوصل إلى تحقيق توازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات الحقوق والحريات الفردية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن الاعتماد على تقنية البصمة الوراثية تحل كثير من المشكلات بالأخص في القضايا المتعلقة بالقتل والاعتصاب وإثبات أو نفي البنية، فلا يمكن بأي حال حرمان القضاء من وسيلة فعالة كهذه في مجال الإثبات، حيث نجد أن أغلب المحاكم الغربية استفادت من هذه الوسيلة وأصبحت تأخذ بها كدليل علمي فعال لأنها تثري إدارات البحث الجنائي وتساعد على اكتشاف الجرائم الغامضة بدقة، والمشرع الجزائري بدوره سار على نفس المضمار حين نص على القانون 03-16 المتعلق بالبصمة الوراثية والذي يعد خطوة هامة نحو الانسجام مع التطورات القانونية والاجتماعية التي يستهدفها العالم اليوم، واستجابة لمتطلبات الحياة الحديثة خاصة وأن الحق في السلامة الجسدية أصبح الآن قاعدة ترد عليها استثناءات

¹ -1- فائزة جادي: مرجع سبق ذكره، ص 102

² -2- جيلاني مابنو: مرجع سبق ذكره، ص 454.

عديدة متمثلة في القيود القانونية التي ترد على هذا الحق والتي تسدل على اختبار DNA ستار المشروعية انطلاقا من ضرورة تحقيق توازن فعلي بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

- 01- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996.
- 02- Code civil français 1994, Art 16/1
- 03- القانون رقم 03-16 الصادر في 14 رمضان عام 1437 هجرية الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص.

المجلات:

- 01- أكرم محمود حسن البدو وبيرك فارس حسين " الحق في سلامة الجسم"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة 12، العدد 33، 2007.
- 02- إيناس هاشم رشيد " تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانونية -دراسة مقارنة-" بحث مقدم لمجلة رسالة الحقوق، العدد 2، السنة الرابعة، 2012.
- 03- محمد حسني الحمداني " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، السنة 2016.
- 04- عبد الرشيد محمد أمين قاسم "البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل، العدد 23، سنة 1425هـ.
- 05- محمود نجيب حسني "الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 29، عام 1959.

الكتب:

- 01- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط2، 1989، ج1.
- 02- حسني عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط2، 2011.
- 03- طارق سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة 2011.
- 04- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج12.
- 05- مكارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998.
- 06- محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 07- محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010.
- 08- صفاء عادل سامي: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائري، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.
- 09- عبد القادر مصباح: العلاج الجيني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1997.

10- عبد الرحمن الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013.

11- فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية، مصر، د س ن.

12- رمسيس بھنام: البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996.

13- المطبعة الكاثوليكية: المنجد الإعدادي، دار المشرق، بيروت، ط5، 1987.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- فائزة جادي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة

ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف ضاوية دنداني، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-

2012.

الملتقيات:

1- صديقة العوضي ورزق النجار " بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني"، المنعقد بدولة الكويت

عام1998.

02- زواقري الطاهر وحقاص أسماء بعنوان " البصمة الوراثية ودورها في إثبات الجرائم الجينية - جرائم الاغتصاب نموذجاً -"،

ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول

حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، جامعة باتنة، 2017.

المواقع الالكترونية:

¹ - www.mawdoo3.com في 2017/08/13 على الساعة 19:08

² - www.mawdoo3.com في 2017/08/13 على الساعة 18:30